الأحد 6 رجب عام 1441 هـ

الموافق أوّل مارس سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

6

فهرس

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

4	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺌﺎﺳـﻲ ﻣﯘرّخ ﻓﻲ 30 ﺟﻤﺎ <i>ﺩﻯ</i> ﺍﻟــُّﺎﻧﻴـﺔ ﻋﺎﻡ 1441 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 24 ﻓﺒﺮﺍﻳـﺮ ﺳـﻨـﺔ 2020، ﻳـﺘــׂـﻤـﻦ ﺇﻧـﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ ﺩﻳﻮﺍﻥ ﺭﺌﺎﺳــﺔ الجمهوريّة
5	. عمدي مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 30 جمـادى الثانية عـام 1441 الموافـق 24 فبرايـر سنــة 2020، يتضمـن تعــيين مدير ديوان رئاسـة الجمهوريّة
5	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 30 جمـادى الثانيـة عـام 1441 الموافــق 24 فبرايــر سنــة 2020، يتضمـن إنهـاء مهـام سـفيــر فـوق العـادة ومفـوّض للجمهـوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بأثينـا (الجمهوريّة اليونانية)
5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للجمارك
5	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 29 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟـــُّﺎﻧـﻴـﺔ ﻋﺎﻡ 1441 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 23 ﻓﺒﺮﺍﻳـﺮ ﺳﻨـﺔ 2020، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺍﻷﻣﻴﻨـﺔ ﺍﻟﻌﺎﻣـﺔ ﻟﻮﺯﺍﺭﺓ الطاقة
5	مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 29 جمـادى الثانيـة عـام 1441 الموافـق 23 فبرايـر سنـة 2020، يتضمـن إنهـاء مهـام مديـر التنظيـم والدراسـات القانونيـة بـوزارة الطاقة
5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة لوزارة الاتصال
5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العمـل والتشغيل والضمـان الاجتماعي
6	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 29 جمـادى الثانية عـام 1441 الموافـق 23 فبرايـر سنــة 2020، يتضمـن تعـيين المدير العام للجمارك
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الطاقة
6	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 29 جمـادى الثانية عـام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصناعة والمناجم
6	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 29 جمـادى الثانية عام 1441 الموافــق 23 فبرايــر سنــة 2020، يتضمـن تعـيين المفتش العام للعمل

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح الوزير الأول

19

24

فمرس (تابع)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1440 الموافق 28 غشت سنة 2019، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك مستخدمي دعم البحث... 16

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 29 ديسمبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين، زيادة على مهامها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها......

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1441 الموافق 22 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 2 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة......................

وزارة التجارة

مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 20-56 مؤرّخ في 2 رجب عام 1441 الموافق 26 فبراير سنة 2020، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 13-21 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالى التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

المادة 2: تعدّل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 4: يحدد مقر المدرسة بمدينة تيبازة.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1441 الموافق 26 فبراير سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مراسبم فردبته

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 24 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئاسة الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 21 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيّد نور الدين عيادي مديرا لديوان رئاسة الجمهوريّة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تنهى مهام السيّد نور الدين عيادي، بصفت مديرا لديوان رئاسة الجمهوريّة، لتكليف بوظيفة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بـالجزائــر في 30 جمــادى الثانيــة عام 1441 الموافق 24 فبراير سنــة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 24 فبرايـر سنـة 2020، يتضمـن تعـيين مدير ديوان رئاسة الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعين السيد نور الدين بغداد الدايج، مديرا لديوان رئاسة الجمهوريّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 24 فبراير سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 24 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بأثينا (الجمهوريّة اليونانية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 24 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد نور الدين بغداد الدايج، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوّضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بأثينا (الجمهوريّة اليونانية)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد وارث، بصفته مديرا عاما للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة لوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيدة فاطمـة الزهـراء شـرفي، بصفتها أمينـة عامـة لـوزارة الطاقـة.

_____*__

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والدراسات القانونية بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد الكريم عويسي، بصفته مديرا للتنظيم والدراسات القانونية بوزارة الطاقة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

_____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة لوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّدة فاطمة الزهراء بوزارة، بصفتها أمينة عامة لوزارة الاتصال، لإحالتها على التقاعد.

_____*__

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتـش بـوزارة العمـل والتشفيـل والضمـان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد أكلي بركاتي، بصفته مفتشا بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يعيّن السيّد نور الدين خالدى، مديرا عاما للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يعيّن السيّد عبد الكريم عويسى، أمينا عاما لوزارة الطاقة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يعيّن السيّد محمد بوشمة، أمينا عاما لوزارة الصناعة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين المفتش العام للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يعيّن السيّد أكلي بركاتى، مفتشا عاما للعمل.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 3 ديسمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ومدته ومحتوى برامجه.

إنّ الوزير الأول،

- بمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للإدارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-162 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-238 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-121 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ومدته ومحتوى برامجه،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم بعض أحكام القرار المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدّل وتتمّم المادة 6 من القرار المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 6: تضمن التكوين التكميلي لمؤسسات التكوين العمومية الآتية:

* بالنسبة لرتبة مراقب للوظيفة العمومية:

6	(بدون تغییر)
6	(بدون تغییر)
	(بدون تغییر)

	* بالنسبه لرتبه مفتش للوظيفه العموميه :
6	(بدون تغییر)
6	(بدون تغییر)
6	(يەون تغيير)

- جامعة التكوين المتواصل ".

المادة 3: تتمّم المادة 7 من القرار المؤرّخ في 21 جمادي الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 7: ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي أو عن بعد، ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وتربصا تطبيقيا ".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 3 ديسمبر سنة 2019.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قـرار مـؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5 ديسمبر سنة 2019، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإدارى بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 2: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات، والامتحانات والفحوص المهنية، الاختبارات الآتية:

*شعبة الإدارة العامة:

- رتبتا متصرف ومتصرف محلل (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2،
 - 2 اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:
- القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري،
 - الاقتصاد والمالية العامة،
 - المناجمنت العمومي،
 - المدة (3) ساعات، المعامل 3.
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبتا متصرف ومتصرف محلل (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
 - 2 اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:
- القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري،
 - الاقتصاد والمالية العامة،
 - المناجمنت العمومي،
 - المدة (3) ساعات، المعامل 3.
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة ثلاث (3) ساعات، لمعامل 2.

- رتبة متصرف رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، لمعامل 2،
 - 2 اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:
- القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري،
 - الاقتصاد والمالية العامة،
 - المناجمنت العمومي،
 - المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة متصرف رئيسي (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
 - 2 اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية :
- القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري،
 - الاقتصاد والمالية العامة،
 - المناجمنت العمومي،
 - المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

- رتبة متصرف مستشار (امتحان مهنی):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار اختياري في موضوع ذي طابع قانوني، إداري أو اقتصادى، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4،
- 3 اختبار في التحريس الإداري، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- رتبتا مساعد متصرف وملحق رئيسي للإدارة (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
 - 2 اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:
 - القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري،
 - الاقتصاد والمالية العامة،
 - تسيير الموارد البشرية،
 - المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبتا مساعد متصرف وملحق رئيسي للإدارة (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة ، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
 - 2 اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:
 - القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري،
 - الاقتصاد والمالية العامة،
 - تسيير الموارد البشرية،
 - المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة (3) ساعات، المعامل 2.
- رتبة ملحق الإدارة (مسابقة على أساس الاختبارات):
- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
 - 2 اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:
 - القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري،
 - الاقتصاد والمالية العامة،
 - المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة ملحق الإدارة (امتحان مهني):

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، الموادل 2.

- 2 اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:
- القانون العام: القانون الإدارى والقانون الدستورى،
 - الاقتصاد والمالية العامة،

المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3- اختبار في التحرير الإداري، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- رتبة عون مكتب (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في تحرير نص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،
- 2-اختبار في دراسة نص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبتا عون إدارة وعون إدارة رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في تحرير نص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،
- 2 اختبار في دراسـة نـص، المـدة ثـلاث (3) ساعـات، المعامل 3،
- 3 اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة ساعتان(2)، المعامل 2.

- رتبتا عون إدارة وعون إدارة رئيسي (امتحان مهني):

- 1 اختبار في تحرير نص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،
- 2 اختبار في التحرير الإداري، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة ساعتان (2)، المعامل (2).

- رتبة عون حفظ البيانات (اختبار مهنى):

- 1 اختبار في تحرير نص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،
- 2 اختبار في الإعلام الآلي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة كاتب (اختبار مهنى):

- 1 اختبار في تحرير نص، المدة ساعتان (2) ، المعامل 2،
- 2 اختبار في الأمانة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في الإعلام الآلي، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة كاتب (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل2،
- 2 اختبار في الأمانة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل3،
- 3 اختبار في الإعلام الآلي، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة كاتب مديرية (مسابقة على أساس الاختبارات):

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل2،

- 2 اختبار في الأمانة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل3،
- 3 اختبار في الإعلام الآلي، المدة ساعتان (2)، المعامل2.

- رتبة كاتب مديرية رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل2،
- 2 اختبار في الأمانة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في الاتصال، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

- رتبتا كاتب مديرية وكاتب مديرية رئيسي (امتحان مهني):

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل2،

- 2 اختبار في الأمانة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة محاسب إداري (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في المحاسبة العمومية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في المالية العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

- رتبة محاسب إداري رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة ، المدة ثلاث (3) ساعات ، المعامل 2،
- 2 اختبار في المحاسبة العمومية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في القانون الإداري أو المالية العامة،
 المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

- رتبة محاسب إداري رئيسي (امتحان مهني):

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، الموادل 2.

- 2 اختبار في المحاسبة العمومية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحريس الإداري، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.
 - * شعبة "الترجمة الترجمة الفورية" :
- رتب مترجم ترجمان ومترجم ترجمان متخصص ومترجم ترجمان رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات):
- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل2،
 - 2 اختبار في الترجمة، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4،
- 3 اختبار في الترجمة الفورية أمام لجنة متكونة من أستاذين إلى ثلاثة أساتذة، المدة ساعة واحدة، المعامل 2.
- رتب مترجم ترجمان متخصص ومترجم ترجمان رئيسي ورئيس المترجمين التراجمة (امتحان مهنى)
- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
 - 2 اختبار في الترجمة، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4،
- 3 اختبار في الترجمة الفورية أمام لجنة متكونة من أستاذين إلى ثلاثة أساتذة، المدة ساعة واحدة، المعامل 2.
 - * شعبة الإعلام الآلى:
- رتبة مهندس دولة (مسابقة على أساس الاختبارات):
- 1 اختبار في أنظمة الإعلام الآلي وقواعد المعطيات، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 2 اختبار في الشبكات وأمن الإعلام الآلي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في هندسة أجهزة الكمبيوتر، المدة ثلاث (3)ساعات، المعامل 4.
 - رتبة مهندس دولة (امتحان مهني):
- 1 اختبار في أنظمة الإعلام الآلي وقواعد المعطيات، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 2 اختبار في المعالجة عن بعد والشبكات، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في البحث العملياتي، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مهندس رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):

- 1 اختبار في تخطيط أنظمة الإعلام الآلي وقواعد المعطيات، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل3،
- 2 اختبار في إدارة الأنظمة والشبكات والأمن، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 4،
- 3- اختبار في قيادة وتسيير مشاريع الإعلام الآلي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

– رتبة رئيس المهندسين (امتحان مهني):

- 1 اختبار في إدارة وتسيير مشاريع الإعلام الآلي، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 2 اختبار في تخطيط أنظمة المعلومات، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 4،
- 3 اختبار في أمن أنظمة الإعلام الآلي، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1 (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهنى) :

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في الخوارزمية وأنظمة التشغيل، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في المبادئ القاعدية لأنظمة المعلومات والبطاقيات، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مساعد مهندس مستوى 2 (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهنى):

- 1 اختبار في أنظمة الاعلام الآلي وقواعد المعطيات، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في الشبكات وأمن الاعلام الآلي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في هندسة أجهزة الكمبيوتر، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 4.

- رتبة تقني (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في لغات البرمجة ، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في أنظمـة التشغيـل، المـدة ساعتـان (2)، المعامل 2.

- رتبة تقني سام (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهنى):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في الخوار زمية وأنظمة التشغيل، المدة ثلاث(8) ساعات، المعامل 3.
- 3 اختبار في المبادئ القاعدية لأنظمة المعلومات والبطاقيات، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة معاون تقنى (امتحان مهنى):

- 1 اختبار في تحرير نص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،
- 2 اختبار في الإعلام الآلي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2) ، المعامل 2.

* شعبة الإحصائيات:

- رتبة مهندس دولة (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):

- 1 اختبار في الإحصاء، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 4،
- 2 اختبار في الاقتصاد القياسي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في البحث العملياتي، المدة ثلاث (3) ساعات،
 المعامل 3.

- رتبة مهندس رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):

- 1 اختبار يتعلق بتقييم مشروع، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4،
- 2 اختبار في الإحصاء، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في البحث العملياتي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- رتبة رئيس المهندسين (امتحان مهني):

- 1 اختبار في دراسة حالة، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4،
 - 2 اختبار في الإحصاء، ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في البحث العملياتي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1 (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهنى):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في الإحصاء الوصفي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
 - 3 اختبار في السبر، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مساعد مهندس مستوى 2 (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في الاقتصاد القياسي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في الإحصاء، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 4.
- رتبة مساعد مهندس مستوى 2 (امتحان مهني):
- 1 اختبار في تقييم مشروع، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في الاقتصاد القياسي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في الإحصاء، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 4.

- رتبة تقني (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في الإحصاء، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في الرياضيات، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة تقني سام (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في الإحصاء الوصفي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
 - 3 اختبار في السبر، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.
 - رتبة معاون تقنى (امتحان مهنى):
- 1 اختبار في تحرير نص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- 2 اختبار في الإحصاء، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.
 - * شعبة الوثائق والمحفوظات:

- رتبة وثائقي أمين محفوظات (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهنى):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير أنظمة المعلومات الوثائقية والأرشيفية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة وثائقي أمين محفوظات محلل (مسابقة على الاختبارات وامتحان مهنى):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير أنظمة المعلومات الوثائقية والأرشيفية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة وثائقي أمين محفوظات رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير أنظمة المعلومات الوثائقية والأرشيفية، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، لمعامل 2،
- 2 اختبار يتعلق بإنشاء وتنظيم، تقنيات تسيير أنظمة المعلومات الوثائقية والأرشيفية، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهنى):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، معامل 2،
- 2 اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير أنظمة المعلومات الوثائقية والأرشيفية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير أنظمة المعلومات الوثائقية والأرشيفية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.
 - * شعبة المخبر والصيانة:

- رتب مهندس دولة ومهندس رئيسي ورئيس المهندسين (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة ساعتان
 (2)، المعامل 2.

- رتبتا مساعد مهندس مستوى 1 ومساعد مهندس مستوى 2 (امتحان مهنى):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبتا تقني وتقني سام (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامّة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.
- رتبة عون تقني ومعاون تقني (امتحان مهني):
- 1 اختبار في تحرير نص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- 2 اختبار في موضوع تقني ذي صلة بتخصص المترشح، المدة ساعتان (2)، المعامل 3،
- 3 اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.
 - * سلك المحلّلين الاقتصاديين :

- رتبة محلل رئيسي (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار حول تقييم مشروع، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في المحاسبة الوطنية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

* رتبة رئيس المحلّلين (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في تصور وتقييم مشروع، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في المحاسبة الوطنية ، المدة ثلاث (3) ساعــات، المعامل 3.
- المادة 3: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.
- المادة 4: تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية لكل رتبة.
- المادة 5: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية:
- 1- ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح لمتطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (من 0 إلى 13 نقطة):

1-1 تطابق تخصص المؤهل أو الشهادة مع متطلبات الرتبة (من 0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتي:

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،

- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ات) 4: نقطتان 2،
- التخصص (ات) 5: نقطة واحدة (1).

2-1 مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 7نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدّل العام للمسار الدراسي، أو التكوين المتوّج بالمؤهل أو الشهادة، كما يأتى:

- نقطة واحدة (1)، بالنسبة للمترشح الذي تحصّل على معدّل عام يتراوح ما بين 20/10.50 و 20/10.99،
- نقطتان (2)، بالنسبة للمترشح الذي تحصّل على معدّل عام يتراوح ما بين 20/11.99 و 20/11.99
- 3 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصّل على معدّل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12.99،
- 4 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصّل على معدّل عام يتراوح ما بين 20/13.90 و 20/13.99،
- 5 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصّل على معدّل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14.99،
- -6 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصّل على معدّل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15.99،
 - 7 نقاط، بالنسبة لمعدّل عام يساوى أو يفوق 20/16.
- * يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس العليا) من نقطتين إضافيتين.
- * يستفيد الأوائل في دفعاتهم خريجو المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العالى من نقطة إضافية واحدة.
- فيما يخص المترشمين الحاصلين على شهادة الماجستير، فإنّ عملية التنقيط تتم كما يأتى:
 - 3 نقاط، لتقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا".
 - 2.5 نقطة، لتقدير "حسن" أو "مشرف".
 - نقطتان (2)، لتقدير "قريب من الحسن".
 - 1.5 (نقطة ونصف) لتقدير "مقبول".
- 2 التكوين المكمّل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء(من 0 إلى نقطتين 2):

يتم تنقيط كل تكوين مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها، على أساس 0.25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمّل، في حدود نقطتين (2).

3 - الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (من 0 إلى نقطة واحدة):

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0.5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة (1).

4 - الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح (من 0 إلى 6 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح، لاسيما في إطار:

- عقود ما قبل التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
 - الإدماج المهنى،
 - صفة متعاقد.
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقة،
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،
- نصف نقطة (5,0)، عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات أو الإدارات العمومية في منصب شغل أدنى من المنصب المراد شغله،
- نصف نقطة (0,5)، عن كل سنة خدمة في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة انتساب مسلّمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية،
- 0,25 نقطة، عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة بصفة متعاقد بالتوقيت الجزئي.

5 - تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى 5 نقاط) :

يتم تحديد أقدمية تاريخ الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس 0,5 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

6 - المقابلة مع أعضاء لجنة الانتقاء (من 0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة (1)،

- القدرة على التواصل: نقطة واحدة (1)،
- القدرات و/ أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة (1).

المادة 6: يعرَّدي غياب المترشع عن أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، أو عن المحادثة مع لجنة الانتقاء إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهنى أو الفحص المهنى.

المادة 7: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات والفحوص المهنية، وفقا للمعايير الآتية:

- معدل الاختبارات الكتابية،
- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل،
- أصناف الأشخاص المعوقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
 - ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد).

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنّه يتم تطبيق، حسب الأولوية، المقاييس الثانوية الآتى ذكرها:

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
 - أقدمية الشهادة أو المؤهل،
 - سن المترشح (الأولوية للأكبر سناً).

المادة 8: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمقاييس الآتية:

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنًا)،
- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أو لاد، متزوج بدون أو لاد، متكفل بعائلة، أعزب).
- أصناف الأشخاص المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
 - ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد).

المادة 9: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية، وفقا للمقياس الأتي:

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المقياس المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتى ذكرها:

- الأقدمية في الرتبة،
 - الأقدمية العامة،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنّا).

المادة 10: يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف والفحوص المهنية على الوثائق الآتية:

- طلب خطی،
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
 - استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

المادة 11: يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف والفحوص المهنية قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، إتمام ملفات ترشحهم بالوثائق الآتية:

- نسخة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج (1) من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (2) (الطب العام وشهادة طب الأمراض الصدرية مسلّمتان من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
 - صورتان شمسیتان (2)،
- شهادة تثبت صفة أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات على الخصوص، ما يأتى:

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مرفقة بشهادة انتساب مسلّمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،
- شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،
- وثيقة تثبت تكوينا مكملا أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء،
 - شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- وثيقة تثبت تفوّق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،
 - نسخة من بطاقة الإعاقة للمترشح، عند الاقتضاء.

المادة 12: يتضمن ملف الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا للمشاركة يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 13: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية المحددة في هذا القرار، أن يستوفوا، مسبقا، جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 88-40 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5 ديسمبر سنة 2019.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1440 الموافق 28 غشت سنة 2019، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك مستخدمي دعم البحث.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية نات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرّخ في أوّل صفر عـام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك مستخدمي دعم البحث.

المادة 2: يسند تنظيم إجراء الامتحان المهني إلى الكليات أو الأقسام المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالى الآتية:

- الكليات التابعة لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
 - الكليات التابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
 - الكليات التابعة لجامعة البليدة 1،
 - الكليات التابعة لجامعة عنابة،
 - الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 1،
 - الكليات التابعة لجامعة بومرداس،
 - الكليات التابعة جامعة تلمسان،
- الأقسام التابعة للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات لجزائر.

للالتحاق برتبة:

* رئيس المهندسين لدعم البحث.

المادة 3: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات أو الأقسام المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالى الآتية:

- الكليات التابعة لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
 - الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 1،
 - الكليات التابعة لجامعة تيزى وزو،

- الكليات التابعة لجامعة بجاية،
- الكليات التابعة لجامعة البليدة 1،
- الكليات التابعة لجامعة الأغواط،
- الكليات التابعة لجامعة سكيكدة،
- الكليات التابعة لجامعة الشلف،
- الكليات التابعة لجامعة عنابة،
- الكليات التابعة لجامعة الجلفة،
- الكليات التابعة لجامعة بومرداس،
- الكليات التابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
 - الكليات التابعة لجامعة باتنة 2،
 - الكليات التابعة لجامعة وهران 1،
 - الكليات التابعة لجامعة سطيف 1،
 - الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
 - الكليات التابعة لجامعة قالمة،
 - الكليات التابعة لجامعة أدرار،
 - الكليات التابعة لجامعة سيدي بلعباس،
 - الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
 - الكليات التابعة لجامعة بسكرة،
 - الكليات التابعة لجامعة بشار،
 - الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،
 - الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 3،
- الأقسام التابعة للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الجزائر،
- الأقسام التابعة للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات وهران.

للالتحاق برتبة :

- * مهندس رئيسي لدعم البحث،
 - * مهندس دولة لدعم البحث،
 - * ملحق الهندسة،
 - * تقني سام لدعم البحث.
- المادة 4: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات أو الأقسام المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية:
 - الكليات التابعة لجامعة الجزائر 1،

- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 2،
- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 3،
- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 1،
- الكليات التابعة لجامعة تيزى وزو،
 - الكليات التابعة لجامعة بجاية،
 - الكليات التابعة لجامعة البليدة 2،
 - الكليات التابعة لجامعة الأغواط،
 - الكليات التابعة لجامعة الشلف،
 - الكليات التابعة لجامعة عنابة،
 - الكليات التابعة لجامعة الجلفة،
- الكليات التابعة لجامعة بومرداس،
 - الكليات التابعة لجامعة باتنة 1،
 - الكليات التابعة لجامعة باتنة 2،
- الكليات التابعة لجامعة وهران 1،
- الكليات التابعة لجامعة وهران 2،
- الكليات التابعة لجامعة سطيف 1،
- الكليات التابعة لجامعة سطيف 2،
- الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
 - الكليات التابعة لجامعة أدرار،
- الكليات التابعة لجامعة سيدى بلعباس،
 - الكليات التابعة لجامعة مستغانم،
 - الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
 - الكليات التابعة لجامعة بسكرة،
 - الكليات التابعة لجامعة بشار،
 - الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،
 - الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 3.

للالتحاق برتبة:

- * مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي مستشار،
- * مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي،
- * مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني،
- * مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول،
 - * مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي.

المادة 5: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات أو الأقسام المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالى الآتية:

- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 1،
- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 2،
- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 3،
- الكليات التابعة لجامعة تيزي وزو،
- الكليات التابعة لجامعة خميس مليانة،
 - الكليات التابعة لجامعة البويرة،
 - الكليات التابعة لجامعة بجاية،
 - الكليات التابعة لجامعة البليدة 2،
 - الكليات التابعة لجامعة الأغواط،
 - الكليات التابعة لجامعة الشلف،
 - الكليات التابعة لجامعة عنابة،
 - الكليات التابعة لجامعة الجلفة،
 - الكليات التابعة لجامعة بومرداس،
 - الكليات التابعة لجامعة باتنة 1،
 - الكليات التابعة لجامعة وهران 2،
 - الكليات التابعة لجامعة سطيف 2،
 - الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
 - الكليات التابعة لجامعة أدرار،
- الكليات التابعة لجامعة سيدى بلعباس،
 - الكليات التابعة لجامعة مستغانم،
 - الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
 - الكليات التابعة لجامعة بسكرة،
 - الكليات التابعة لجامعة بشار ،
 - الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،
 - الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 3.

للالتحاق برتبة:

- * رتبة متصرف البحث مستشار،
- * رتبة متصرف رئيسى للبحث،
- * متصرف البحث من المستوى الثاني،
 - * متصرف البحث من المستوى الأول،

- * مساعد رئيسي لتسيير البحث،
 - * مساعد تسيير البحث،
 - * محاسب إداري للبحث،
- * محاسب إداري رئيسي للبحث.

المادة 6: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى المذكورة أدناه:

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (بن عكنون) الجزائر،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير لبليدة،
- المعهد الوطنى المتخصص في التكوين المهنى بجاية،
- المعهد الوطنى المتخصص في التكوين المهني المدية،
 - معهد التكوين المهنى (على منجلى) قسنطينة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (ديدوش مراد) عناية،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (500) عطيف،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (قادة بلقاسم) تيارت،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (منصورة) تلمسان،
 - المعهد الوطنى المتخصص في التكوين المهنى ورقلة 1،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (أحمد بن زوبير) الأغواط،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (محمد شريف مساعدية) غرداية،
- المعهد الوطنى المتخصص في التكوين المهنى بشار،
- المعهد الوطنى المتخصص في التكوين المهنى أدرار 2،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (حساني بوناب) بسكرة.

للالتماق برتبة :

- * تقنى لدعم البحث،
- * معاون تقنى لدعم البحث،
- * معاون الإعلام العلمى والتكنولوجي،
- * عون تقنى للإعلام العلمى والتكنولوجي،
 - * معاون تسيير البحث،
 - * عون تقنى لتسيير البحث.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قــرار مــؤرّخ في 2 جــمــادى الأولى عـــام 1441 الموافق 29 ديسمبر سنــة 2019، يعــدّل الـقــرار المـؤرّخ في 26 جمــادى الأولى عــام 1433 الموافق 18 أبريل في 26 جمــادى الأولى عــام 1433 الموافق 18 أبريل سنــة 2012 الـــذي يــمـــدد قــائــمــة الأشغـــال والـنشاطــات والخدمــات الــتي يـمـكـن أن تـقـوم بــهـــا المــؤسســات العمــوميــة ذات الطــابـع الإداري التــابعــة لقطــاع التكـويــن والتعليــم المهنيين، زيادة على مهامها الرئيسية، وكيفيـات تخصيص العائدات المتصلة بها.

إنّ وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرّخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-99 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-316 المؤرّخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسى للمعهد الوطنى للتكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

المادة 7: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى مراكز التكوين المهني والتمهين المذكورة أدناه:

- مركز التكوين المهني والتمهين (رابح بلغفور) الحراش 1 الجزائر،
- مركز التكوين المهنى والتمهين (بوزريعة 1) الجزائر،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين (الصومعة) البليدة،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين (ذكور) بجاية،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين الشلف،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين المدية،
- مركز التكوين المهني والتمهين (متعدد الاختصاصات) قسنطينة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (بلعيد بلقاسم) عنابة،
- مركز التكوين المهنى والتمهين (ذكور بيلار) سطيف،
- مركز التكوين المهنى والتمهين (حمدانى عدة) تيارت 1،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين تلمسان 1،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين (ذكور) وهران 3،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين ورقلة 1،
- مركز التكوين المهنى والتمهين (أحمد لينانى 1) الأغواط،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين الوادى 1،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين (المختلط) غرداية،
- مركز التكوين المهني والتمهين (شطيط مباركة) بشار،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين أدرار 3،
- مركز التكوين المهني والتمهين (عميري عيسى لوطاية) بسكرة.

للالتحاق برتبة:

- * معاون تقنى للإعلام العلمى والتكنولوجي،
 - * عون تسيير البحث،
 - * كاتب تسيير البحث،
- * عون الصيانة والخدمة من المستوى الثاني،
- * عون الصيانة والخدمة من المستوى الثالث،
- * عون الصيانة والخدمة من المستوى الرابع.

المادة 8: يمكن مديري المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، أن ينشئوا، بموجب مقرر، عند الحاجة، وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقة.

تبلغ نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجـة عـام 1440 الموافــق 28 غشت سنة 2019.

الطيب بوزيد

– وبمقتضى المرسوم التنفيذ <i>ي</i> رقم 10-100 المؤرّخ في 2
بيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي
حدد القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات
لتقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهنى والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين زيادة على مهامها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل المادة 2 من القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين، زيادة على مهامها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها.

المادة 2: تعدّل المادة 2 من القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 2: تحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

2 - بعنوان المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين (مركز التكوين المهني والتمهين - المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا - المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني - معاهد التعليم المهني):

·.....-

<i>(</i>	
·	
·	
·	

- تصميم و/أو تنظيم ورشات بيداغوجية،
- تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

.....(الباقى بدون تغيير)......

المادة 3: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 29 ديسمبر سنة 2019.

بلخير دادة موسى

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1440 الموافق 25 غشت سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 محرّم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1440 الموافق 25 غشت سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 محرّم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، كما يأتي :

– صلواتشي هشام سفيان، ممثل الورزير المكلّف بالبحث

- صلواتشي هشام سفيان، ممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمى، عضوا،

."	اقي بدون تغيير)	(الح
----	-----------------	------

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1441 الموافق 29 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 محرّم عام 1432 الموافق 12 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطنى والأسرة.

إنّ الوزير الأول

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 محرّم عام 1432 الموافق 12 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطنى والأسرة،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 محرّم عام 1432 الموافق 12 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطنى والأسرة، كما يأتى:

"المادة الأولى: ...(بدون تغيير حتى) لوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة، كما يأتى:

ىنىف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم الاستدلالي	المينف	التعداد (2+1)	حدد ة (2)	عقد م المد	ر محدد ة (1)		مناصب الشغل
ره سند د دي	وقيت ا	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
		5	_	-	_	5	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	18	-	_	_	18	عون خدمة من المستوى الأول
		12	_	_	-	12	حار س
240	3	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني
288 5	1	-	-	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	3	16	-	-	_	16	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني
"		59	-	_	_	59	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1441 الموافق 29 أكتوبرسنة 2019.

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

محمد لوكال غنية الدالية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1441 الموافق 11 نوفمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن.

إنّ وزير المالية،

وزيرالمالية

- ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-80 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن، المعدّل،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن، فيما يخص النقطة 2، كما يأتى:

" المادة 2:(بدون تغيير حتى)

2 - عشرة آلاف دينار (10.000 دج) شهريا لكل من:

- الأشخاص بدون دخل الذين يبلغ سنهم ثماني عشرة (18) سنة على الأقل، الحاصلين على بطاقة معوق ومصابين بإعاقة بصرية (كف البصر) أو إعاقة سمعية بنسبة 100%،

- العائلات بدون دخل التي على عاتقها شخص أو عدة أشخاص معوقين بنسبة 100% ويقل سنهم عن ثماني عشرة (18) سنة والمتحصلين على بطاقة معوق (تدفع هذه المنحة لكل شخص متكفل به ومعوق بنسبة 100%).

يضاف للمنحة الجزافية للتضامن مبلغ شهري قدره مائة وعشرون دينار (120 دج) عن كل شخص متكفل به في حدود ثلاثة (3) أشخاص للعائلة".

المادة 2: يسري مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة 2019.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1441 الموافق 11 نوفمبر سنة 2019.

وزير المالية وزيرة التضامن الوطني وزير المالية وتضايا المرأة

محمد لوكال غنية الدالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 23 ديسمبر سنة 2019، يحدد كيفيات إدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات في جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

إنّ وزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبرايرسنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-50 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 جانفي سنة 2002 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-126 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–128 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريا سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19–336 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهنى والإدماج الاجتماعى لحاملى الشهادات،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 19–336 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات في جهاز المساعدة على الإدماج المهنى.

المادة 2: تخص عملية الإدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في حالة نشاط إلى غاية تاريخ 31 أكتوبر سنة 2019.

المادة 3: تتم عملية إدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب لحاملي الشهادات في جهاز المساعدة على الإدماج المهني بالتنسيق بين وكالة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية للتشغيل.

يجب على وكالة التنمية الاجتماعية أن ترسل القائمة الشاملة للمستفيدين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، إلى الوكالة الوطنية للتشغيل.

توجه نسخة من إرسال قائمة هؤلاء المستفيدين إلى الوزيرين المكلفين، على التوالي، بالتضامن الوطني والتشغيل.

المادة 4: في إطار تنفيذ عملية الإدماج المذكورة في أحكام هذا القرار، يجب على مديري النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات القيام بالإجراء المتعلق بفسخ عقود الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات إلى غاية تاريخ 30 نوفمبر سنة 2019.

يجب على مديري التشغيل للولايات القيام بالإجراء المتعلق بتوقيع العقود الجديدة لإدماج المستفيدين في جهاز المساعدة على الإدماج المهني، ابتداء من تاريخ أول ديسمبر سنة 2019، على مستوى الهيكل الأصلى المدمجين فيه.

المادة 5: يحتفظ المستفيدون من العقود المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بسنوات الأقدمية المكتسبة في إطار جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

ويستفيدون من الحقوق والواجبات المنصوص عليها في التنظيم الذي يسير جهاز المساعدة على الإدماج المهنى.

المادة 6: تتولّى وكالة التنمية الاجتماعية التكفّل، عند الاقتضاء، بالحقوق المستحقة خلال الفترة التي تضمنتها العقود الممضاة في إطار جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملى الشهادات.

المادة 7: يحدد الوزير المكلف بالمالية الكيفيات التطبيقية لتحويل الاعتمادات المالية اللازمة بعنوان سنتي 2019 و 2020 من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني إلى الوزارة المكلفة بالتضامن المذكورين أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدية الرسمية للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 23 ديسمبر سنة 2019.

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

محمد لوكال غنية الدالية

وزير المالية

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تيجاني حسان هدام

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1441 الموافق 22 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 2 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1441 الموافق 22 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 2 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة، كما يأتى:

"(بدون تغییر حتی)

- السيّد حكيم ريلي، عضوا دائما، خلفا للسيّدة فتيحة شرقي، والسيّدة نادية جديد، عضوا مستخلفا، خلفا للسيّد حكيم ريلي، ممثلين لوزارة السكن والعمران والمدينة،

.... (الباقى بدون تغيير) ".

وزارة التجارة

قـرار مـؤرّخ في 21 صفر عـام 1441 الموافـق 21 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 21 أكتوبر سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة:

- السيّد عمارة بوسحابة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، رئيسا،
- السيد أحسن زنطار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، نائبا للرئيس.

الأعضاء الدائمون:

- السيد محمد لعموري، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - السيّدة إلهام كلو، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- السيّد اسماعيل جوزي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيّدة ليلى بن رميلة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- السيد مصطفى مرغيت، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

الأعضاء المستخلفون:

- السيد فاروق حمداوي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- السيد زهير موساوي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- السيدة رتيبة بن مرايح، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيّدة حكيمة رماني، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- السيّد سفيان فريش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.